مذكرة تقديم

انسجاما مع المقتضيات الدستورية والتشريعية والتنظيمية الجديدة المرتبطة بالمناصب العليا، تم إعداد مشروع هذا المرسوم الذي يتعلق بالوضعية المادية للأشخاص المعينين في المناصب العليا المنصوص عليـــها في البند (ج) من الملحق رقم 2 المرفق بالقـــانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

ويهدف مشروع هذا المرسوم إلى:

- تخويل الأشخاص المعينين في المناصب العليا المعنية من الأجرة الجزافية والتعويضات والمنافع المخولة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لمديري الإدارة المركزية، مع استثناء أولائك المحددة وضعيتهم المادية بموجب نصوص خاصة؛

- تحديد تاريخ سريان هذا المرسوم في 15 أكتوبر 2012، انسجاما مع تاريخ دخول المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 من ذي العقدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، حيز التنفيذ؛

- استفادة الأشخاص المعينين في أحد هذه المناصب قبل 15 أكتوبر 2012، من الأجرة الجزافية والتعويضات والمنافع المشار إليها أعلاه، ابتداء من تاريخ تعيينهم في هذه المناصب، مع مراعاة الاستثناء المذكور أعلاه.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

2-12-764

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....)
يتعلق بوضعية الأشخاص المعينين في المناصب العليا
المنصوص عليها في البند (ج) من الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

الإمضاء:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....،

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

يستفيد الأشخاص المعينون في المناصب العليا، المنصوص عليها في البند (ج) من الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، باستثناء الأشخاص المعينين في هذه المناصب المحددة وضعيتهم المادية بموجب نصوص خاصة، من الأجرة الجزافية والتعويضات والمنافع المخولة لمديري الإدارة المركزية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2:

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 15 أكتوبر 2012، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المادة السابعة من المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية.

غير أن الأشخاص المعينين في المناصب العليا المشار إليها أعلاه قبل 15 أكتوبر 2012، يستفيدون، ابتداء من تاريخ تعيينهم في هذه المناصب، من الأجرة الجزافية والتعويضات والمنافع المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة المذكورة.

المادة 3:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.